

ولا يشترط لصحة فسخ المهر في المجلس ولا فرق فيما ذكر بين النيب والكبير
 واذا كانت بالهنة وتزويج بغير فاحش او بغير نكوة فلا وليا والعصبة
 الا اعتراض عليها والفرق بينهما ما لم تلدا ويكمل مهر المثل انتهى كلامه
 وقد سئل غيره من الخفية عن البنت الصغيرة النيب السنية هل تزويجها
 الام عند فقد العصبة ولو كانت فاسفة بولاية الاجار عليها ام لا وهل
 للغاضي تزويجها مع وجودها ام لا **فاجاب** بان للولي النكاح الصغير
 والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا لان ولاية الاجار دائمة مع الصغر عندنا
 والولية والولي العصبة بنفسه بترتيب الارث والحب بشرط حرية وتكليف
 واسلام في مؤمنة ويشترط ايضا في غير الارب والجد ان يكون من كفوة
 وان يكون بمهر المثل فان لم يكن عصبة فالولاية للام وحينئذ تجلت فلام
 الصغيرة النيب تزويجها عند فقد العصبة بنفسها ولو كانت فاسفة حيث
 كان من كفوة ومهر المثل ولها ايضا ان توكل في تزويجها وليس للغاضي
 تزويجها مع وجودها والله اعلم النبي **واما العقد على نذهب**
المالكية فالولي عندهم هو البالغ العاقل الذكور ولو فاسقا
 ويقدم الاقرب فالاقرب في النيب فيقدم ابن ثم ابنه ثم اب ثم اخ
 شقيق ثم اخ لآب ثم ابن اخ شقيق ثم ابن اخ لآب ثم جد لآب ثم عم شقيق
 ثم عم لآب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لآب ثم مولا اعلى وفي المولي الاسفل
 وهو العتيق خلافاً لما كفل ثم حاكم ثم عامة المسلمين فان عدم المولي
 وانقطع من التزوج فالحاكم وللآب والوصي والسداد اجاب النيب الصغيرة
 والكبيرة

والكبيرة الكبرى وغيرهم من الاولياء فان وقع العقد من غير المحبر بطل
 ولو طول الزين وولدت الاولاد واما اليا لفة النيب فان كانت ذات
 شرف ومجال ووال برغب في ثلها لم يصح نكاحها الا بولي قريب كابن فان كفى
 به سبب فسخ ما لم يدخل بها ويطول الزمن وان كان خلاف ذلك
 جاز ان يتولي نكاحها اجنبي برضاها فانه بن هبيرة ونص عليه الشعرا في
 في الميزان وينعقد النكاح في غير الشيمة بربع دينار او ثلثه درهم فضة
 او ما يساوي ذلك من العوض وينسد مع تأجيله باجل مجهول كوقت
 او فراق ويثبت بعد اللغو بالاكتمال من المسمي وصداق المثل وجازع
 نفيه نكاح السفويض وهو عقد بلا ذكر مهر واما البنت البتية الفاص
 بكرا كانت او ثيبا فزوجها مع الاوليا بشرط ان تبلغ عشرين سنة وان
 يخاف عليها الزنا وان لا تجد نفقا وان يجيش القاضي عليها وان
 تزوج بكنهه ومهر مثل وان يجهز به جهاز مثلها وان تكون فدية وان
 تاذن بالقول للولي وان يكون لها ميل للرجال **واما** الشاهد فلا بد ان
 يكون ذكرا بالغاً قاعدا لا سمعها حراً مسلماً ولو في نكاح ذمية ويصح
 النكاح من المولي من غير شهود ويشهد الزوج عند الجهول **العقد**
على نذهب الخابلية واما العقد عند الخابلية على بنت ثمن سنين
 فالقول بالولاية للعصبة العدول فلا ولاية لفاسق وترتيب الاوليا معلوم
 فيقدم الاقرب فالاقرب قال في المنهجي الا حق نكاح حرة ابوها فابوه
 وان علا فابنها فابنه وان نزل فاخ للابوين فلاه فابن اخ للابوين فلاه

